الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد: 28630
تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية، مقرّه بمكاتبه

.

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: - ، مقرّه .

- وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28630 بتاريخ 25 مارس 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/15435 بتاريخ 22 جوان 2010 والقاضي:

أوّلا: بإخراج وزير الداخلية والتنمية المحلية من نطاق المنازعة.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000،000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المذكورة.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ وزير الداخلية أصدر قرارا بتاريخ 12 مارس 1996 يقضي بوضع حد لانتداب المستأنف ضدّه بداية من 10 مارس 1996 طعن فيه أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه بمقتضى الحكم الصادر في القضية عدد 1/15530 بتاريخ 18 ديسمبر 1999 إلاّ أن الإدارة امتنعت عن استخلاص النتائج المترتبة عنه ممّا حدا به إلى القيام مجدّدا أمام نفس المحكمة قصد غرم الضّررين المادي والمعنوي اللاّحقين به، وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف التي تقدّم بها المستأنف بتاريخ 10 ماي 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي لبطلانه وبصفة احتياطية القضاء بعدم سماع الدعوى وبصفة احتياطية جدّا الحط من المبالغ المحكوم بها بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدا قولة أنّ المستأنف ضدّه وجّه عريضة افتتاح دعواه ضدّ وزير الداخلية والتنمية المحلية طالبا القضاء بإلزامه بالتعويض مباشرة دون أن يكون ممثّلا من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة بما يجعل دعواه باطلة بطلانا مطلقا عملا بمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 سالف الذكر ولا يمكن بالتالي تصحيحها ولو كان ذلك بمبادرة من المحكمة.

- مخالفة الوقائع، ذلك أنّ محكمة البداية أقرت انعقاد مسؤولية الإدارة على أساس عدم التنفيذ المقصود لحكم الإلغاء، والحال أنّ الأمر يتنزل في إطار سلطتها التقديرية في اختيار أعوانها بما يتلاءم مع حسن سير المرافق العمومية بعد ما تبيّن لها من شكوك حول سيرة المعني بالأمر وسلوكه في العمل وسوء انضباطه وتقاعسه في أداء مهامه في سلك حسّاس عملا بالقاعدة العامة القائمة على أنه إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدّمت العامة.

- الشطط في التقدير، بمقولة أنّ الغرامات المحكوم بها لا تعكس مراعاة حكم الإلغاء الذي لم ينف صحّة ما نسب للمستأنف ضدّه من تفوّه بالكلام البذيء كما أنّ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي لا تتناسب مع صبغته الرمزية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أكتوبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بمستندات الاستئناف، وحضر المستأنف ضدّه الأوّل وأدلى بتقرير، ولم يحضر من يمثّل وزير الداخلية.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المستند المتعلق بمخالفة أحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، والحال أنّ المستأنف ضدّه وجّه عريضة افتتاحها ضدّ وزير الداخلية والتنمية

المحلية طالبا القضاء بإلزامه بالتعويض مباشرة وهو ما كان يفرض عليها التصريح ببطلانها بطلانا مطلقا عملا بمقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 13 سالف الذكر ولا يمكن بالتالي تصحيحها ولو كان ذلك بيا ِ من المحكمة.

وحيث يقتضي الفصل الأوّل من القانون سالف الذكر أن "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضدّه الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري، وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها".

وحيث أنّ البطلان المنصوص عليه بمقتضى الفصل سالف الذكر يهم الحالات التي لم يتحقّق فيها توجيه الدعوى ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في أي مرحلة من مراحل نشرها انطلاقا من يوم افتتاحها ووصولا إلى تاريخ حجزها للمفاوضة والتصريح بالحكم فيها

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، لا تثريب على محكمة البداية لمّا قضت باستيفاء الدعوى لمقوّماتها الشكلية الأمر بعدما ثبت لديها أنّ نائب المستأنف ضدّه توفّق في تدارك الخلل الذي اعتراها من خلال مبادرته خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 27 فيفري 2007 بطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إدخال المكلف العام بنزاعات التنمية المحلية في نطاق المنازعة بعدما كانت عريضة افتتاحها موجّهة ضدّ الوزير مباشرة، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن المستند الماثل.

- عن المستند المتعلّق بمخالفة توقائع:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بقيام مسؤولية الإدارة على أساس عدم التنفيذ المقصود لأحكام الإلغاء، والحال أنّ الأمر يتنزل في إطار سلطتها التقديرية في اختيار أعمالها بما يتلاءم مع حسن سير المرافق العمومية بعد ما تبيّن لها من شكوك حول سيرة المعني بالأمر وسلوكه في العمل وسوء انضباطه وتقاعسه في أداء مهامه في سلك حسّاس عملا بالقاعدة العامة القائمة على أنه إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة و لم يمكن التوفيق بينهما قدّمت العامة.

وحيث استقرّ عمل المحكمة على أنّ الإدارة تكون ملزمة في صورة صدور حكم نهائي يقضي بإلغاء قرارها التأديـــبي بأن تبادر بإعادة وضعية العون الإدارية إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تمّ إلغاؤه وأن تتولّى إصلاح مساره المهني من الناحية القانونية بصفة رجعية وتصحيح مساره الوظيفي انطلاقا من تاريخ مفعول القرار الملغى إلى تاريخ تسوية وضعيته القانونية.

وحيث أنّ التسوية على النحو المار ذكره من الواجبات الأساسية التي يكون اختصاص الإدارة مقيّدا فيها والتي يشكّل امتناعها عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها خطأ فاحشا مفضيا لانعقاد مسؤوليتها التي لا تعفى منها إلاّ في صورة الاستحالة القانونية أو المادية.

وحيث أنّ ما تذرّعت به الإدارة في الموضوع الراهن لا يرقى إلى مرتبة الاستحالة التي تبيح لها التنصّل من واجب تسوية وضعية المستأنف ضدّه تنفيذا لحكم الإلغاء الصادر لفائدته، ضرورة أنّ الأمر لا يعدو أن يكون ترجيحا من قبلها لكفّة عدم إرجاعه بناء على أسباب ظلّت مجرّدة وفاقدة، ينهض دليلا على صحّتها.

وحيث والحال ما تقدّم بيانه، يغدو المستند الماثل فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه كسابقه.

- عن المستند المتعلّق بالشطط في التقدير:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ الغرامات المحكوم بها لا تعكس مراعاة مضمون حكم الإلغاء الذي لم ينف صحّة ما تعلّق بالمستأنف ضدّه من تفوّه بالكلام البذيء، كما أنّ الغرامة المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي لا تتناسب مع صبغته الرمزية.

وحيث وبقطع النظر عن أنّ المستأنف لم يتول ترقيم طلباته وضبط الحدّ الذي يروم حطّ الغرامة المحكوم بها إليه، فإنه بالرجوع إلى ظروف القضية وملابساتها وما تجمّع بالملف من معطيات مادية وقانونية ترى المحكمة بما تستأثر به من حق في الاجتهاد أنّ التعويضات المحكوم بها لفائدة المستأنف ضدّه لقاء ضرريه المادي والمعنوي كانت مناسبة للأسباب التي استند إليها حكم الإلغاء من ناحية ولما ثبت في حق المعني بالأمر من مخالفات مسلكية من ناحية أخرى.

وحيث تغدو الغرامات المحكوم بها قائمة على ما يؤسّسها وتعيّن لذلك إقرار الحكم القاضي بها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي

الكاتب العام المساعد للإدارة
الإمضاء: صلاح الدين